

مرسوم يتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء

صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 1994

مرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء¹

كما تم تغييره وتتميمه بالمرسومين التاليين:

- المرسوم رقم 2.94.684 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)؛ الجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 18 رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) ص، 2102؛
- المرسوم رقم 2.93.69 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4219 بتاريخ 20 ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) ص 1593.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 21 ذو الحجة 1395 (24 دجنبر 1975) ، ص 3409.

مرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء

ان الوزير الاول ،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الاساسي لرجال القضاء وخاصة الفصل 68 منه ؛
وباقتراح من وزير العدل ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1395 (4 دجنبر 1975) ،
يقرر ما يلي :

الفصل 1

- ينتخب ممثلو القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء من طرف زملائهم العاملين أو الملحقين منقسمين الى هئتين انتخابيتين هما :
- هيئة قضاة محاكم الاستئناف ؛
 - هيئة قضاة محاكم أول درجة ؛
- تضم كل هيئة على حدة جميع القضاة العاملين بمختلف درجاتهم والمعنيين بكيفية نظامية أو بتكليف².
- القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة وخاصة القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو الموجودين في وضعية إلحاق ينتخبون مع الهيئة التي ينتمون إليها بحكم درجتهم النظامية³.
- يفقد القضاة الموجودون في حالة استيداع أو توقيف عن عملهم صفة الناخب طيلة المدة التي يوجدون خلالها في إحدى الحالتين المذكورتين.

2 - تم تغيير وتنظيم الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.69 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4219 وتاريخ 20 ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) ص 1593.

3 - تم نسخ وتعويض الفقرة الثالثة من الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.684 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)؛ الجريدة الرسمية عدد 4286 وتاريخ 18 رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) ص، 2102.

الفصل 2

تقوم هيئة قضاة محاكم الاستئناف بانتخاب ممثلين اثنين وهيئة قضاة محاكم أول درجة بانتخاب أربعة ممثلين، في المجلس الأعلى للقضاء⁴.

لا يصح انتخاب قاض في هيئة من الهيئتين الا اذا كان ناخبا فيها ومزاولا لمهامه عمليا بمحاكم الاستئناف والمحاكم.

لا يمكن انتخاب القضاة الموجودين في اجازة مرض طويلة الامد ولا القضاة الذين صدرت عليهم عقوبات تأديبية غير الانذار أو التوبيخ الا اذا صدر في حقهم عفو شامل أو رفعت عنهم العقوبة الصادرة عليهم.

الفصل 3

ينتخب ممثلو القضاة لمدة أربع سنوات تبدىء من فاتح يناير الموالى لاجراء الانتخابات. ولا يمكن تجديد انتخابهم الا مرة واحدة.

الفصل 4

يحدد قرار لوزير العدل:

- تاريخ الانتخابات التي يجب أن تجرى قبل انصرام مدة انتداب الممثلين المزاولين عملهم بما لا يقل عن شهرين؛

- عدد مكاتب التصويت ودائرتها ومواقعها⁵.

الفصل 5

يحصر وزير العدل لوائح الناخبين بكل هيئة انتخابية تعلق بجميع المحاكم وبوزارة العدل قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل.

يمكن للناخبين خلال الثمانية أيام الموالية لتعليق اللوائح أن يتحققوا من التسجيل فيها وان يقدموا عند الاقتضاء طلبات تتعلق بالتسجيل أو الاغفال الواقع فى اللائحة الانتخابية لهيئتهم.

يبت وزير العدل في هذه الطلبات دون تأخير.

الفصل 6

يسلم المترشحون شخصا مقابل وصل، تصاريح الترشيح المتعلقة بإحدى الهيئتين، مؤرخة وموقعة بصورة قانونية، إلى رئيس المصلحة الإدارية للقضاة بوزارة العدل بالرباط وذلك قبل التاريخ المحدد للانتخابات بما لا يقل عن ستة عشر يوما.

4 - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.69 سالف الذكر.

5 - تم نسخ وتعويض أحكام الفصل الرابع بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الذكر.

وبثب رئىس المصلحة الإءارفة للفضاة فف التصرىب بالتشرىب ءارىب وساعة الإءاءع. وىبصر وزفر العءل قاءمة الفرشىبءاء المءعلقة بكل هفئة؁ بعء الأءكء من ءوافر شروط الأهلفة للاءءاب المشار ففها فف الفصل 2 أعلاه. وبقفء المرشءون فف قاءمة معءمءة ببسب الأربفب الذى وقع ففه ءسلم فرشفبءاءهم. وىبب أن فكون رفب فرشفب مسببا وأن فبلغه وزفر العءل فف علم المعنففن بالأمر بطرفقة فر قضافة أو رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالءسلم. وىبوز للمعنف بالأمر؁ ءلال الءمانية أيام الءالفة لءارىب ءسلم الرسالة المذكورة أن فقدم شكافة فءولف وزفر العءل البء ففها على الفور. وبمءرء انصرام أبل إءاء الفرشفبءاء المشار ففها فف الفقرة الأولى من هءا الفصل فأمرف وزفر العءل بإعءاء قاءمة ءءوففب عن كل هفئة اءءابفة. وءحمل كل قاءمة أسماء جمفب المرشءفن العائلفة والشببفة. وللمرشءفن أن فعرفوا الناخبفن بأنفسهم مع مراعاة أحكام الفصل 13 من الظهفر الشرف المعءبر بمءابة قانون رقم 1.74.467 بءارىب 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسف لرجال القضاة⁶.

الفصل 7

ءرف الأءءاباء بالاقءراع السرف المباشرف وبالأبلفة النسبفة. وىبضع وزفر العءل رفن إشارة كل مكءب من مكاءب ءءوففب نسءفن من سبل فءضمن قاءمة أسماء الناخبفن المنءمن لءائرفه وكءا قوائم المرشءفن عن كل هفئة الءف ءقوم مقام ورقة ءءوففب⁷.

الفصل 7 - 2⁸

فضم كل مكءب من مكاءب ءءوففب ءلاءة قضاة ممارسفن بمءكمة النقض فعفنون بقرار لوزفر العءل بباء على اقءراح من الرئفس الأول لمءكمة النقض والوكفل العام للملك لءى مءكمة النقض؁ فءولف القاضف الأكبر سنا رئاسة المكءب. وفعفن وزفر العءل؁ وفق نفس الشكلفاء القضاة المكلففن بالءلول مءل الرؤساء والأعضاء إذا ءعبفوا أو ءال عائق ءون ءضورهم. وىبب أن ءءوافر فف الأعضاء الاءءافففن نفس الشروط المطلوبة فف الأعضاء الأصلفن. وفءولف عضو مكءب ءءوففب الأصغر سنا مهام المقررف.

6 - ءم نسخ وءعوفبب أحكام الفصل السادس بمقءضى المءة الأولى من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الءكر.

7 - ءم نسخ وءعوفببب أحكام الفصل السابع بمقءضى المءة الءالفة من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الءكر.

8 - ءمء إءافاة الفصل 7-2 بمقءضى المءة الءالفة من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الءكر.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.
ولكل مترشح الحق في أن يحضر قاض ينوب عنه باستمرار في كل مكتب من مكاتب التصويت ليراقب العمليات الانتخابية.

الفصل 7 - 93

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن مقرراته في محضر العمليات الانتخابية.
ويتولى رئيس مكتب التصويت حفظ النظام بالمكتب.

الفصل 7 - 104

يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء.
ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم وزارة العدل.
ويفتح الرئيس صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ويعاين أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق فارغ ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفاتيحهما ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا.
ويقدم الناخب عند دخوله مكتب التصويت إلى المقرر بطاقة تعريفه الوطنية ويأخذ بنفسه غلافا وورقة تصويت هيئته من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.
ويدخل ويبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيبا في مكتب التصويت ويصوت القاضي بشطبه في ورقة التصويت أسماء المترشحين الذين يريد إبعادهم ، في حدود عدد المترشحين الواجب انتخابهم عن هيئته ثم يجعل ورقة التصويت في الغلاف ويتجه إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقة تعريفه الوطنية إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم القاضي في قائمة الناخبين المسلمة إليه ويتأكد من هويته، ثم يودع القاضي الناخب بنفسه الغلاف الذي يحمل ورقة تصويته في صندوق الاقتراع وإذ ذاك يضع عضوا المكتب الأخران في طرة سجل كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

الفصل 7 - 115

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور عضوي المكتب الآخرين وممثلي المترشحين إن اقتضى الحال. وبعد ذلك يباشر حساب الغلافات الموجودة داخل صندوق الاقتراع وعند انتهاء هذه العملية، توضع الغلافات المذكورة وأوراق التصويت والغلافات غير المستعملة في غلاف كبير مشمع يحمل تواريخ

9 - تمت إضافة الفصل 7-3 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الذكر.

10 - تمت إضافة الفصل 7-4 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الذكر.

11 - تمت إضافة الفصل 7-5 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الذكر.

رئيس وأعضاء مكتب التصويت وإن اقتضى الحال توابع ممثلي المترشحين، بعد إثبات عدد غلافات كل هيئة انتخابية في وجه الغلاف المشمع.

ويحرر محضر عن اختتام الاقتراع يتضمن بيان عدد الغلافات القانونية الموجودة داخل صندوق الاقتراع وعدد الغلافات غير القانونية وعدد الناخبين المقيدون وعدد المشاركين في التصويت والامتناعات وتدرج فيه إن اقتضى الحال، ملاحظات الرئيس أو الأعضاء أو ممثلي المترشحين. ويوقع المحضر الرئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلو المترشحين.

ويحمل رئيس مكتب التصويت فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، والمحضر الذي يجب أن يضاف إليه إلى كاتب المجلس الأعلى للقضاء بالرباط ويسلمه له مقابل وصل.

الفصل 8

يسلم كاتب المجلس الأعلى للقضاء إلى وزير العدل الغلافات المختومة ومحاضر جميع مكاتب التصويت المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل السابق، بمجرد تسلمها.

وتقوم بفرز الأصوات لجنة محدثة لهذا الغرض يرأسها قاض، رئيس غرفة محكمة النقض، وتضم مستشارين اثنين من نفس المحكمة.

ويعين أعضاء لجنة الفرز بقرار يصدره وزير العدل بناء على اقتراح مشترك من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام لدى هذه المحكمة.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة أعضاء في أي وقت من الأوقات طوال مدة الفرز¹².

الفصل 9

يجب أن يبلغ وزير العدل إلى علم جميع المترشحين تاريخ اجتماع لجنة الفرز بطريقة غير قضائية أو رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، وذلك قبل التاريخ المقرر للفرز بما لا يقل عن ثلاثة أيام.

ويمكن للمترشح أو ممثله أن يحضر عمليات الفرز¹³.

الفصل 10¹⁴

الفصل 11

تقوم لجنة الفرز بعد الأصوات. ويعلن رئيس اللجنة فور انتهاء هذه العملية انتخاب القاضيين الحاصل كل واحد منهما على العدد الأكبر من الأصوات في الهيئة الانتخابية

12 - تم نسخ وتعويض الفصل الثامن بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الذكر.

13 - تم نسخ وتعويض الفصل التاسع بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الذكر.

14 - تم نسخ الفصل العاشر بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الذكر.

الأولى، وكذا انتخاب الأربعة قضاة الحاصل كل واحد منهم على العدد الأكبر من الأصوات في الهيئة الانتخابية الثانية.
تعتبر ملغاة:

- الأوراق والغلافات التي تحمل علامة من شأنها أن تضر بسرية التصويت؛
- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة؛
- الغلافات الفارغة أو المحتوية على أوراق بيضاء؛
- الأوراق المشتملة على أكثر من اسمين أو أربعة أسماء غير مشطب عليها حسب الهيئة التي ينتمي إليها المصوت؛
- الأوراق المتعددة والمختلفة المدرجة في غلاف واحد؛
- وإذا احتوت ورقة تصويت على اسم قاض ليس له الأهلية للانتخاب أو على اسم مكتوب بخط لا يقرأ فإن هذا الجزء من التصويت لا يعتبر وتظل الورقة صالحة بالنسبة للباقي؛
- وعند تعادل الأصوات يعلن انتخاب القاضي الأكبر سنا وفي حالة تساوي السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز¹⁵.

الفصل 12

تحدد اللجنة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
يعلن عن انتخاب القاضيين والأربعة قضاة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ممثلين للهيئة التي ينتمون إليها¹⁶.
عند تعادل الأصوات يعلن عن انتخاب القاضي الأكبر سنا.

الفصل 13

يحرر محضر لعملية عد الأصوات في أربع نسخ، ويصادق ويوقع على كل نسخة الرئيس وأعضاء اللجنة. ويثبت إعلان النتائج بالمحضر.
وتضمن في المحضر إن اقتضى الحال الملاحظات التي قد يبديها المترشح أو ممثله.
ويوجه رئيس اللجنة نسخة من المحضر إلى وزير العدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض وكتاب المجلس الأعلى للقضاء وتوجه نسخة كذلك إلى مصلحة القضاة بوزارة العدل

15- تم نسخ وتعويض أحكام الفصل الحادي عشر بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الذكر.

16- تم تغيير الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.69 سالف الذكر.

مشفوفة بأوراق التصويت المعتبرة صالحة والأوراق المعتبرة ملغاة فى غلافات مستقلة مؤتومة¹⁷.

الفصل 14

ببئى القضاة المئخبون فور نشر هذا المرسوم فى مزاولة مهامهم بمجرء الاعلان عن نئائج الانتخاباء وذلك خلفا لمقتضفاء الفصل الثالث.
ئنئهى مهمئهم فى 31 ءنبر 1978.

الفصل 15

ببغى المرسوم الملكى رقم 291.68 بئارىخ 2 جماءى الاولى 1388 (6 غشت 1968) المئعلق بانئخاب ممئلى القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 16

ببشر هذا المرسوم بالبجربة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 20 ذى الحجة 1395 (23 ءنبر 1975).
الوزبر الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.
وقعه بالعطف :
وزبر العدل ،
الامضاء : عباس القبسى.

101111341

17 - تم نسخ وئعوىض أحكام المائة الثالثة عشر بمقتضى المائة الثالثة من المرسوم رقم 2.94.684 سالف الءكر.